

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

العدة في شرح العدة

للعامة عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم المقدسي

تفريغ وليد يسري

مسوِّدة

الدرس الرابع

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التقديم. أما بعد..

فهذا الدُّرسُ الرَّابِعُ في شرح **الكتاب الثامن من برنامج التعليم المستمر في سنته الرَّابِعة ١٤٣٣-١٤٣٤** وهو كتاب «العمدة في شرح العمدة» للعلامة عبد الرَّحْمَنِ بن إبراهيم المَقْدِسِي رَحِمَهُ اللهُ.

وقد انتهى بنا البيان إلى قوله رَحِمَهُ اللهُ في **(باب قضاء الحاجة): (مسألة ٤٦): (ثم يستجمر وترًا))**.

وقبل الشروع فيما يستقبل من المسائل فإني أذكر خمس جمل من القول:

فالجملَةُ الأولى: أذكر بوجود الإعلان الذي سردت فيه تفاصيل برنامج تعليم الحجاج في المسجد الحرام فتوجد جملة من إعلانه على هذا العمود وتوجد جملة أخرى على العمود الآخر.

والجملة الثانية: جملة مفهومة للمذكور في المسألة (٣٠) في قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى: **(وما لا نفس**

له سائلة) في تميم ما اشْتَنِي من الميتات فقد أشرت إلى ذلك نظماً بقولي :

وكلُّ مَيِّتٍ نَجَسُوهُ فاعْلَمْ سِوَى جَرَادٍ سَمَكٍ وَأَدْمِي
كَذَا الَّذِي لَا نَفْسَ فِيهِ سَائِلُهُ مِنْ طَاهِرٍ وَالْحَصْرُ لِلْحَنَابِلِهِ

والجملة الثالثة: جملة منبهة لما وقع فيه التردُّد في المسألة (٤١) من ذكر مذهب الحنابلة في استقبال

القبلة واستدبارها، فإني ذكرت المذهب ثم عدلت عنه.

فالصَّوابُ الأوَّلُ أنَّ المذهب عند المتأخرين تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء دون البنيان

عند قضاء الحاجة، فمتعلق التحريم عند قضاء الحاجة هو الفضاء دون البنيان .

والجملة الرَّابِعة: جملة منبهة في تميم ما ذكرناه في قول المصنِّف في المسألة (٤٤): **(فإذا انقطع**

البول مسح من أصل ذكره) فإنَّ أصلَ الذِّكرِ يعمُّ موضعين ذكرنا أحدهما دون الآخر.

فالموضع الأوَّل: ما بين المخرجين القبل والدبر.

والموضع الثاني: ما كان فوق الخُصيتين إلى رأس الذِّكر.

فيمسح بيده اليسرى ما بين المخرجين سَلْتًا، ثم يُمرُّ أصبعيه الوسطى والإبهام من يده اليسرى فيما

فوق الخُصيتين إلى رأس ذكره؛ كأنه يستحلبه.

وأما **الجملة الخامسة** : فجملة مبينة لما طويناها في قوله: **(ولا يمس ذكره بيمينه)** فإنني لم أنبّه إلى أن النهي هنا عند الحنابلة للكرَاهة.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

مسألة [٤٦]: (ثم يستجمر وترًا)، لقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر» متفق عليه، ولأبي داود «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألة أخرى من مسائل (قضاء الحاجة) فعَدَّ من آدابها الاستجمار وترًا. وتقدّم أن الاستجمار هو إزالة الخارج بالحجارة ونحوها، سُمِّيَ استجمارًا لاستعمال الجمار فيه، والجمار اسم للحجارة، فيُستحبُّ أن يستجمر المتخلى وترًا، فيقطع استجماره على وترٍ أقلّه ثلاثٌ؛ فيستجمر ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا.

ويكون استجماره لكل خارجٍ إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوّث المحل. قال صاحب «دليل الطالب»: ويجب الاستجمار لكل خارجٍ إلا لطاهر والنجس الذي لم يلوّث المحل. والمراد بـ(النجس الذي لم يلوّث المحل) ما كان محكوما بنجاسته غير أنه لم ينتج منه تلويثٌ كالْبَعْر الناشف، فلو قُدِّرَ أن ما خرج منه كان ناشفًا فإنه حينئذ لا يجب الاستجمار له.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دليلين في بيان صحّة ما ذكره:

أحدهما: حديث (من استجمر فليوتر) وهو في «الصحيحين».

والآخر: (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف. والعمدة على الأوّل.

مسألة [٤٧]: (ثم يستنحي بالماء) ، لأنَّ عائشة قالت: مُرَّن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإنِّي أستحييهم، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله» ، قال الترمذي: حديث صحيح.

لما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الاستجمار أتبعه بذكر الاستنجاء بالماء كأنَّه مرَّتْ عليه؛ فيستحب عند الحنابلة أن يستجمر أوَّلاً ثم يستنحي بالماء ثانياً، فإن عكس بأنْ بدأ بالاستنجاء بالماء ثم استجمر بالحجارة كُره.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى دليل الاستنجاء بالماء وهو حدث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند الترمذي وصحَّحه، وفيه (مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإنِّي أستحييهم، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله) أن يقدِّموا الاستجمار ثم يُتبعه الاستنجاء بالماء .

مسألة [٤٨]: (فإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه) إذا أنقى وأكمل العدد، لقوله عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن المتخلى إن اقتصر عن الاستجمار فاكتفى بالحجارة ولم يستنج بالماء أجزاءه، كما لو استنجى بالماء دون أن يستجمر، والاقتصار على الماء إذا انفرد أفضل. فالمتخلى له حالان :

أولاهما: الجمع بين الاستجمار والاستنجاء، فالأفضل أن يستجمر، ثم يستنجى بالماء، فإن عكس كره. وثانيتهما: أن يقتصر على الاستجمار أو الاستنجاء بالماء، فالأقتصار على الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الاستجمار بالحجارة ونحوها.

فإذا اقتصر المتخلى على الماء أجزاءه وهو أفضل من اقتصاره على الاستجمار، (وإذا اقتصر على الاستجمار أجزاءه) أي سقط عنه الطلب (إذا أنقى) كما سيأتي بيان حد الإنقاء (وأكمل العدد) أي بالوتر ثلاثاً فما زاد، للحديث الوارد عند أبي داود وهو حديث صحيح «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه».

مسألة [٤٩]: (وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم يتعدَّ الخارج موضع الحاجة) مثل أن يتعدَّى إلى الصَّفْحَتَيْن ومُعْظَم الحشفة، فلا يجزئ إلا الماء، لأن ذلك نادر فلم يجزئ فيه المسح كيده.

ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الموضع الذي يجزئ فيه الاستجمار دون غيره فقال: (وإنما يجزئ الاستجمار) أي: يصح من العبد (إذا لم يتعدَّ الخارج) أي يتجاوز الخارج من السبيل (موضع الحاجة) موضع خرودها من قبل أو دُبر، فإن تعدَّى الخارج موضع الحاجة لم يكن الاستجمار مجزئاً، ولا بدَّ من الاستنجاء بالماء.

ثم مثَّل للمتعدِّي موضع الحاجة فقال: (مثل أن يتعدَّى إلى الصَّفْحَتَيْن) وهما جنبتا الفخذين اللَّتَان تحيطان بالمسربة؛ وهي موضع خروج الغائط، وكذلك لو تعدَّت (معظم الحشفة) وهي محلُّ خروج البول، فحشفة الذكر يخرج منها البول، فإذا تعدَّى الخارج معظم الحشفة فتردَّد عليها (فلا يجزئ إلا الماء) إذ لا ينقلع ما عليهما من الخارج إلا بالماء، ثم قال المصنَّف: (لأنَّ ذلك نادر) أي وقوع ذلك، وغالبه أن يكون لعله من مرض (فلم يجزئ فيه المسح) أي: بحجارة ونحوها، (كيده) أي: كما لو تعدَّت بنحو يده أو رجله.

فإذا قُدِّرَ أنَّ المتخلى قضى حاجته فلشدة خروجها تعدت موضع الحاجة فأصاب يده أو رجله لم يجزئ حينئذ مسح؛ بل يلزمه الغسل فيها.

ومما ينبه إليه في فهم ما غمض من عبارات الحنابلة خاصة والفقهاء عامة = دوام النظر في كتب الأوائِل، فإن كتب الأوائِل مبنية على النَّشْر وكتب المتأخرين مبنية على الطِّي، فالتأخرون يطوون الكلام اختصاراً والمتقدمون ينشرون الكلام إيضاحاً وبياناً.

فهذه الجملة في قوله: (فلم يجزئ فيه المسح كيده) تجدها في كتب الأوائِل: فلم يجزئ فيه المسح كما لو تعدت لنحو يده أو رجله. وبكلامهم يتبين ما غمض بسبب الطِّي عند المتأخرين، فكن من هذا على ذكر فإنَّه شديد النفع في الفقه خاصة.

مسألة [٥٠]: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية) إما بحجر ذي شعب ثلاث أو بثلاثة أحجار، لأن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار وقال: «فإنها تجزئ عنه» أخرجه أبو داود، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم، فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقي، والإنقاء أن يخرج الأخير ليس عليه بلة.

ذكر المصنف رحمه الله مسألة أخرى من مسائل قضاء الحاجة فقال: (ولا يجزئ) أي في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) تعم كل مسحة المحل، (منقية)، وسيأتي ذكر الإنقاء آخرًا، (إمّا بحجر ذي شعب ثلاث) أي ذي أطراف ثلاثة، فيستجمر بكل طرف منها، (أو بثلاثة أحجار) منفصلة، فمع الاتصال يكفي حجر ذو شعب ثلاث، ومع الانفصال لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار.

وذكر المصنف رحمه الله على ذلك دليلين:

أحدهما: (أن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار وقال: «فإنها تجزئ عنه»، أخرجه أبو داود) وهو حديث صحيح تقدم فيما فات.

والآخر: حديث: ((لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)) رواه مسلم.

ثم قال المصنف: (فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقي) فيزيد رابعة، وإلا زاد خامسة، وإلا زاد سادسة، والسنة أن يقطعها على وتر كما تقدم.

ثم قال: (والإنقاء) أي: بالحجر ونحوه (أن يخرج الأخير) أي: الحجر الأخير (ليس عليه بلة) أي: من أثر الخارج، لا أنه يشترط زوال الرطوبة؛ فإن الرطوبة التي تعلق بالمحل لا يدفعها الحجر أبدًا ولو استعمل المتخلي مائة حجر، إذ الرطوبة التي تصاحب الخارج لا يزيلها إلا الماء؛ ولهذا فإن الإنقاء بالحجر ونحوه ضابطه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

وأما الإنقاء بالماء فضابطه: عود خشونة المحل كما كان، وظنه كافٍ.

فإذا غلب على ظنه أن المحل عاد خشنًا كما كان كفاه ذلك.

مسألة [٥١]: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر)، لأن النبي ﷺ ألقى الروثة وقال: «إنها ركس» رواه

البخاري.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مسألة أخرى بيّن فيها أنه يجوز الاستجمار بكل طاهر، فما ثبتت طهارته جاز استعماله في الاستجمار، واستدلّ بما ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ ألقى الروثة لَمَّا أَمَدَّهَا ابن مسعودٍ وقال: «إنّها ركس»، والركس: هو النجس، فامتنع النبي ﷺ من استعمالها لأنها نجسة، فلمّا علّل بالنجاسة عَلِمَ أنه متى كان المُسْتَنْجَى به طاهرًا جاز ذلك.

مسألة [٥٢]: (ويكون منقياً) لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئ الزُجاج والفحم الرُّخو لأنه لا

ينقي.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ مسألة أخرى يَبْنِي فيها أن من شرط المُسْتَجْمَر به أن (يكون منقياً) أي: محققاً للإنقاء المتقدم وصفه؛ وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

وعَلَّله بقوله: (لأنه) أي: الإنقاء، (المقصود من الاستجمار) فإذا لم يتحقق المقصود من الاستجمار وهو حصول الإنقاء عُلِمَ أَنَّ ما اسْتُجْمِرَ به لا يَجْزِي العبد، ومثَّلَ له بما ذكره في قوله: (فلا يجزئ الزجاج) لتعذر حصول الإنقاء به لرقته، (والفحم الرُّخو) أي: اللين، والرُّخو مثلثةُ الراء ضماً وفتحاً وكسراً؛ (لأنه لا ينقي) للينه، فمتى كان المُسْتَجْمَر به لِيناً لم يتحقق به الإنقاء، وإنَّما يتحقق الإنقاء بما كان قوياً متماسكاً خشناً كحجرٍ وخزفٍ ونحوهما.

مسألة [٥٣]: (إِلَّا الرِّوْثُ وَالْعِظَامُ) لما روى ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرِّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» رواه مسلم.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ نَوْعَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ:

أحدهما: (الرِّوْثُ)، وهو البعر الَّذِي يُخْرَجُ فِي فَضَلَاتِ الْحَيَوَانِ مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ.

والآخر: (العظام).

ودليله: ما ثبت في الصَّحِيحِ عَنْ (ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرِّوْثِ وَلَا

الْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ».

وَالنَّهْيُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ لِلتَّحْرِيمِ، فَيَحْرُمُ الِاسْتِجْمَارُ بِالرِّوْثِ وَالْعِظَامِ.

مسألة [٥٤]: (وما له حرمة) يعني لا يستنجي بما له حرمة كالطعام، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة. وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا نفسده عليهم، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به، فإنَّ حرمة بني آدم أعظم فحرمة زادهم أكثر، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كيده وذنبه وصوفه المتصل به، لأنَّ له حرمة أشبه الطعام.

ذكر المصنّف رحمه الله نوعاً ثالثاً مما يحرم الاستجمار به؛ وهو (ما له حرمة) أي: ما له مقام مُعْتَدُّ به شرعاً، فأثبت الشرع له مقاماً يُوجب احترامه، فتكون له حرمة.

ومثّل له المصنّف بقوله: (كالطَّعام؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمّة) وهي العظام التي تكون باقية من حيوان ذُبِحَ أو مات حتف أنفه، (وعلّل) أي: النبي ﷺ (ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا نفسده عليهم، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به؛ فإنَّ حرمة بني آدم أعظم، فحرمة زادهم أكثر) ثم إنَّ الأحكام التي تتعلّق بنا تكون باعتبار ما يحفُّ بنا، والطَّعام الذي تناولته تثبت له الحرمة تبعاً لما ثبت لابن آدم من الحرمة، كما أنَّ طعام الجن ثبتت له الحرمة لانتفاعهم به.

ثم قال المصنّف: (وكذلك الورق المكتوب) يعني المكتوب فيه، والمراد بالمكتوب: ما يُتَنَفَّعُ به؛ لأنَّه هو الذي له الحرمة.

ثم قال: (وما يتصل بحيوان، كيده، وذنبه، وصوفه المتصل به؛ لأنَّ له حرمة أشبه الطعام) وحرمة تابعة لحرمة أصله فإن الحيوانات المحترمة شرعاً كبهائم الأنعام لا تُعامل إلّا بما أُذِنَ به الشرع، وهذه الحيوانات جعل الشرع لها حرمة، لهذا يقول الفقهاء عند هذه المسألة: (ولهذا منعنا مالكة من إطعامه النجاسة)، فلا يجوز أن يطعم مالك الحيوانات المحترمة كبهائم الأنعام تلك الحيوانات شيئاً من النجاسة؛ لأنَّه يضرُّها، فكما أُثبتت لها الحرمة فيما تَطْعَمُ أُثبتت لها الحرمة فيما يُسْتَجْمَرُ به، فجعلت محترمة فلا يُسْتَجْمَرُ بما يتصل بها؛ كيدها، وذنبها، وصوفها.

ويتلخّص من هذا مما يُستثنى عند الحنابلة مما يجوز الاستجمار به ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» من قوله: (غير روث، وعظم، وطعام، ومحرّم، ومتّصل بحيوان) فهذه الأنواع الخمسة لا يجوز الاستجمار بشيء منها عند الحنابلة بل يحرم.

باب الوضوء

مسألة [٥٥]: (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى») متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

شرع المصنف رحمته الله يذكر أحكامًا تتعلق بباب آخر وهو (باب الوضوء).
والوضوء عند الحنابلة: هو استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في الأعضاء الأربعة؛ الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، على صفةٍ معلومةٍ.

وفاتحة تلك المسائل قوله: (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...») الحديث. (متفق عليه عن عمر بن الخطاب).

فلا تثبت الصَّحَّةُ لشيء من العبادات إلا بالنية.

والصَّحَّةُ عند الحنابلة: ترتب أثر مطلوبٍ من فعلٍ عليه. ذكره ابن النجَّار في «مختصر التحرير».
فإذا ترتب على شيءٍ أثرٌ طُلِبَ حصولُهُ نِسْبَ إلى الصَّحَّةِ، فالعبادةُ إذا ترتب عليها الإجزاء بسقوط الطلبِ وُصِفَتْ بأنها صحيحةٌ، والعقدُ إذا نفذ وحصل المقصود منه بين المتعاقدين سُمِّيَ عقدًا صحيحًا.
والنيةُ عند الحنابلة ذكرها ابن أبي الفتح في «المطلع»، والبُهوتي، وابنُ النجَّار في «منتهى الإرادات» بقولهما: هي العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله. ولم يُبينَا شيئًا:
أحدهما: محلُّ العزم.

والآخر: متعلِّقُ النيةِ المبهم في قولهما: (الشيء).

فأما الأوَّل: فبيانه أنَّه عزم القلب.

وأما الآخر: فإنَّه يشمل العبادةَ وغيرها.

أشار إليه منصورُ البُهوتي في «شرح المنتهى» خلافًا لما في «الرَّوَضُ المُرْبِع».

فتكون النيةُ عند الحنابلة - على المُحرَّر - : عزم القلب على فعل العبادة أو غيرها تقربًا إلى الله.

مسألة [٥٦]: (ثم يقول: باسم الله) وهي سنة وليست واجبة، لما روى سعيد في «سننه» عن مكحول أنه قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء، ونحوه عن الحسن بن عمار، ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة.

وعنه أنها واجبة مع الذكر لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي، إلا أن الإمام أحمد رحمته الله قال: ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.

ذكر المصنف رحمته الله مسألة أخرى من مسائل الوضوء فقال: (ثم يقول) أي المتوضئ حال ابتدائه، وعلم كون ذلك مقترناً بحال الابتداء لأنه قدّمه، وأفصح عنه بعض الأصحاب بقولهم: ثم يقول عند ابتداء وضوئه: (باسم الله). (وهي سنة) كما ذكر المصنف أولاً، (وليست واجبة).
وتقدّم أن السنة عند الحنابلة: هي ما اقتضى الشرع طلب فعله اقتضاءً غير جازم. ذكره المرداوي في «التحجير في شرح التحرير».

وذكر المصنف رحمته الله دليلين على كونها سنة:

أحدهما: ما رواه (سعيد في سننه عن مكحول أنه قال: ...) الحديث. رواه سعيد بن منصور في «سننه»، ومن طريقه الضياء، وحكم عليه بكونه مرسلاً؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، والتابعي إذا ذكر كلاماً لا يقال من قبل الرأي جعل له حكم الرفع، وعدّ مرسلاً، ذكره ابن العربي، وتبعه سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»، وهو مذهب جماعة من أهل العلم.

والآخر: ما أشار إليه المصنف بقوله: (ونحوه عن الحسن بن عمار)، هكذا وقع في الكتاب وغيره من كتب الحنابلة، ووقع في كتب الأحاديث المختصرة؛ كـ «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير» عن الحسن بن عمار الكوفي مرسلاً؛ وإنما يعرف بهذا اللفظ في «مصنف» عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من حديث (ليث بن أبي سليم عن الحسن بن عمار عن أبي بكر الصديق أنه قال: ...) فذكره، فهذا هو المعروف رواية، وإسناده ضعيف جداً.

ثم علّل المصنف رحمته الله استحباب البسملة بقوله: (ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر

العبادات)، فالأصل في العبادات عدم إيجاب التسمية فيها، والشريعة تلحق النظير بنظيره.

ثم قال بعد: **(أو طهارة)** أي أو هي طهارة عن حدث فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة، فكما أن الطهارة من النجاسة لا تجب فيها التسمية فكذلك الطهارة من الحدث بوضوء ونحوه لا تجب فيها التسمية.

ثم ذكر المصنّف رواية أخرى عن الإمام أحمد فقال: **(وعنه أنّها واجبة مع الذكر)**، بضم الدال في أصحّ قوليّ أهل العربيّة، أي التذكّر، وهذا هو المذهب الذي استقرّ عند المتأخرين أن التسمية عند الوضوء واجبة مع الذكر، فتسقط بجهل ونسيان، فلو كان جاهلاً وجوبها أو يعلم ونسي سقطت، وصحّ وضوؤه.

واستدلّ المصنّف له بحديث: **(«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي)**، وإسناده ضعيف، والأمر كما نقل المصنّف عن الإمام أحمد في قوله: **(إلا أن الإمام أحمد رحمه الله قال: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثاً له إسنادٌ جيّدٌ)** انتهى كلامه.

والأمر كما قال؛ فإنّ الرواية في هذا الباب ضعيفة، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء.

وقد نعت وضوء النبي ﷺ جماعة من الصحابة في «الصّحاحين» وغيرهما؛ كـ «عثمان» و«علي» فما دونهما من الصّحابة؛ فلم يذكروا أنّ النبي ﷺ سمّي في أوّل وضوئه.

مسألة [٥٧]: (ويغسل كفيه ثلاثاً) وذلك سنة، لأن عثمان وصف وضوء النبي ﷺ قال: «فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات»، متفق عليه، ولأنَّ اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياطٌ لجميع الوضوء.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مسألة أخرى يَبَيِّنُ فيها أَنَّ المتوضِّئَ إِذَا سَمَّى فَإِنَّهُ (يغسل كفيه ثلاثاً).

والغسل: إسالة الماء على العضو.

والكفُّ: اسم لما تجتمع فيه الأصابع، ومنتهاه إلى ابتداء الرُّسْغ، فالرُّسْغ يبتدئ بين هذين العظمين؛ الكوع ومقابله، وما قبل ذلك فهو كفٌّ، ولكلُّ أحد من النَّاسِ كَفَّانٍ.

فيغسل كفيه ثلاثاً استحباباً، هذا معنى قوله: (وذلك سنة)، والحجة فيه ما ثبت في الصحيح من حديث عثمانَ لما (وصف وضوء النبي ﷺ قال: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرَّاتٍ)، وعَلَّله المصنّف بقوله: (ولأنَّ اليدين آلة نقل الماء للأعضاء) أي: هي الآلة التي تُوصِلُ الماء إلى الأعضاء المغسولة؛ فإنَّ غسل الوجه يكون باليدين، وغسل اليدين إلى المرفقين يكون باليدين، ومسح الرَّأس وكذا غسل الرَّجلين يكون باليدين، (ففي غسلهما احتياطٌ لجميع الوضوء) أي: يكون غسلهما بماءٍ طهورٍ يتحقَّق به الوضوء.

مسألة [٥٨]: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث) لما روى عبد الله بن زيد أن «النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق عليه، وروى البخاري أن «النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً من غرفة واحدة»، وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز، لأن الكيفية في الغسل غير واجبة.

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهراً بدليل أحكام خمسة: يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يُحدُّ بوضع الخمر فيهما، ولا تنشز حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام.

وعنه أن الاستنشاق وحده واجب؛ لأن فيه أحاديث صحاحاً تخصه، منها قوله ﷺ: «من توضأ فليستثر» وفي رواية لأبي داود: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر» متفق عليهما، ولمسلم: «من توضأ فليستنشق» وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة ولم يمسح فيها في الكبرى على الحوائث فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

ذكر المصنّف رحمه الله مسألة أخرى من مسائل باب الوضوء فقال: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً).

والمضمضة: تحريك الماء في الفم.

والاستنشاق: جذب الماء بريح الأنف - أي بهوائه - إلى داخله.

فإذا أدار المتوضئ الماء في فمه كان متمضمضاً، وإذا جذب الماء إلى أنفه بريجه كان مستنشقاً.

وعلم منه أنه لو أدخل الماء ثم أخرجه لم يكن متمضمضاً؛ لأن المضمضة تشتمل على إدارة للماء، أي تحريك له. وكذا لو أنه وضع الماء في أنفه دون جذبه بهواء فإنه لا يكون مستنشقاً.

فالحدُّ الأقل من حقيقة المضمضة والاستنشاق ما تقدّم، فإن ملأ فمه بالماء وأجأه فيه كان مبالغاً في

المضمضة، وإذا جذب الماء إلى أقصى الأنف كانت مبالغاً في الاستنشاق.

ثم قال: (يجمع بينهما بغرفة واحدة) أي: يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة؛ بأن يأخذ من

الإناء ماءً ثمَّ يدخل بعضه في فمه، ثمَّ يجذبُ باقيه إلى أنفه، أو بثلاثِ غرفاتٍ لكلٍّ؛ فيأخذ الماء ثلاثَ مرَّاتٍ للمضمضة، ثم ثلاثَ مرَّاتٍ للاستنشاق.

وأورد المصنّف رحمه الله دليله وهو حديث عبد الله بن زيدٍ في «الصَّحيحين» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَضَّمُ واستنشق ثلاثاً بثلاثِ غرفاتٍ .. وروى البخاريُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَضَّمُ واستنشق ثلاثاً ثلاثاً من غرفةٍ واحدةٍ).

ثم قال: (وإنَّ أفرد لكلِّ عضوٍ) أي من فمٍ وأنفٍ (ثلاثِ غرفاتٍ جاز؛ لأنَّ الكيفية في الغسل غير واجبة)، وإنما هي مستحبةٌ، فالأكمل أن يجمع بينهما بغرفةٍ واحدةٍ فهي السُّنَّة. ثم ذكر المصنّف رحمه الله اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في وجوب المضمضة والاستنشاق، فعُدَّ ثلاثَ رواياتٍ:

الرَّواية الأولى: أَنَّ (المضمضة والاستنشاق واجبَان في الطَّهَّارَتَيْنِ الصَّغْرَى) بوضوءٍ، (والكبرى) بغسلٍ.

والرَّواية الثانية: (أَنَّ الاستنشاق وحده واجبٌ)، أمَّا المضمضة فمستحبةٌ.

والرَّواية الثالثة: (أَنَّهما في الكبرى) أي في الغسل، (دون الصَّغْرَى) أي في الوضوء.

والمذهب عند المتأخرين هو وجوب المضمضة والاستنشاق في الطَّهَّارَتَيْنِ الصَّغْرَى والكبرى.

وذكر المصنّف رحمه الله لكلِّ روايةٍ حجَّتُها:

فالرَّواية الأولى - وهي المذهب عند المتأخرين - أن المضمضة والاستنشاق (واجبان في الطَّهَّارَتَيْنِ الصَّغْرَى والكبرى؛ لأنَّ غسل الوجه فيهما واجبٌ بغير خلافٍ)، فيجب غسل الوجه في غسلٍ ووضوءٍ، (وهما) يعني الفم والأنف (من الوجه ظاهراً)، فإذا كانا من الوجه ظاهراً تبعاه في حكمه، فيكونان واجبين.

ثم قال: (بدليل أحكامٍ خمسةٍ):

أحدها: (يفطر الصَّائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه) أي: إذا طلبه، فإذا استقاء؛ أي طلب القيء الصَّائم فوصل إلى فمه أو أنفه أفطر.

وثانيهما: أنه (لا يفطر بوضع الطَّعام فيهما) فلو وضع طعاماً في فمه أو أنفه ولم يصل إلى جوفه لم يفطر.

وثالثها: أنه (لا يُحَدُّ بوضع الخمر فيهما) لعدم ترتب آثاره.

ورابعها: (ولا تنشز) أي لا ترتفع ثابتة (حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما) فأرضع صغيراً ووصل الحليب إلى فمه أو أنفه دون جوفه لم تثبت الحرمة.

وخامسها: أنه (يجب غسلهما من النجاسة).

وهذه الأحكام الخمسة كما قال المصنّف: (أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام) أي ترتبت عليها آثارها، فلو كانا باطنين فوُضِعَ فيهما طعامٌ أو شرابٌ أفطر الصائم؛ لأنه يكون قد وصل إلى الجوف، وهو اسم للبطن.

وأما الرواية الثانية: وهي أن الاستنشاق وحده واجبٌ فدلّيلهم ما فيه من الأحاديث الصّحاح التي تخصّه، ومنها ما ذكره المصنّف.

فتكرّر الأحاديث فيه دالٌّ على وجوبه، ولم يأت مثل هذا في المضمضة، وما جاء فيها كما قال المصنّف: (وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب)، فالأمر عند الحنابلة للوجوب إلّا أن يقترن به ما يصرّفه عنه.

وإنما وقع - والله أعلم - تكرّر الأمر بالاستنشاق في الأحاديث؛ لأن فتحتي الأنف تبقيان مفتوحـ[تين] غير مغلقتين بكلّ حالٍ، وأمّا فتحة الفم فإنها تكون مغلقةً غالباً، وتنفّث أحياناً، فلكون تجويف الأنف مفتوحـ[ا] للخارج دائماً ورد تكرار الأمر بالاستنشاق، ولكون الفم ليس كذلك لم يأت التأكيد للمضمضة كالتأكيد بالاستنشاق.

وأما الرواية الثالثة: وهي (أنهما واجبان في الكبرى) يعني في الغسل، (دون الصغرى) فاستدلّ له المصنّف بقوله: (لأنّ الكبرى يجب فيها غسل كلّ ما أمكن غسله من الجسد، كبواطن الشّعور الكثيفة) أي الحائلة دون البشّرة، (ولم يُمسح في الكبرى على الحوائل) أي كالخُفّين ونحوهما، (فوجباً فيها بخلاف الصغرى) فإنه لا يجب غسل البشرة المستترة وراء الشّعور الكثيفة، ولا يجب كذلك خلع الحوائل كالخُفّين وغسل الرّجلين، بل يمسح عليهما بالشّروط المذكورة في موضعها، وتأتي إن شاء الله في (باب المسح على الخُفّين).

مسألة [٥٩]: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللّحين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لما روي عن علي «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي رواية ابن ماجه «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وقال: «هذا وضوء الأنبياء من قبلي» وفي حديث عثمان «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام وركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مسلم، وقوله هو: من منابت شعر الرأس؛ أي في حق غالب الناس، ولا يعتبر كل أحد في نفسه، بل لو كان أصلع غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأفرع الذي ينزل شعره في وجهه يغسل منه الذي ينزل عن حد الغالب.

ذكر المصنّف رحمه الله مسألة أخرى من مسائل باب الوضوء فقال: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس) أي في الموضع الذي ينبت فيه الشعر عادة، (إلى ما انحدر من اللّحين) وهما جنبتا الفم اللتان تنبت فيهما العظام، (والذقن) وهو مجتمع اللّحين يُسمّى: «ذقناً» بفتح القاف، (طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) باعتبار تفرّعهما، وذكر الحُجّة فيه وهو ما (رُوي عن عليّ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً) وهو في الصحيح من حديث غيره.

ثم ذكر (رواية ابن ماجه) أن النبي ﷺ (توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوء الأنبياء من قبلي»)، وإسنادها ضعيفٌ.

وما في (حديث عثمان «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً»)، وحكى وضوء النبي ﷺ متفقٌ عليه، وعزاه المصنّف إلى مسلمٍ لأن اللفظ المذكور هنا له.

ثم قال: (وقوله: هو من منابت شعر الرأس أي في حق غالب الناس، ولا يُعتبر كلُّ أحدٍ في نفسه، بل لو كان أصلع) أي لا شعر له (غسل إلى حدّ منابت الشعر في الغالب، والأفرع الذي ينزل شعره في وجهه) وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته، فإن من الناس من يتهادى نبات الشعر حتى يكون في جبهته فيُسمّى: (أفرع)، ويُقابله: (الأحسر)، و(الأحسر) هو الذي يرتفع موضع نبات شعره في أعلى رأسه فوق حدّ الجبهة، قال: (يغسل منه الذي ينزل عن حدّ الغالب)، فيُرْجَع في كلِّ إلى الغالب، فالأحسر والأفرع يرجعان إلى الغالب في نبات الشعر عند الناس، فيكون حدّ وجهيهما طولاً كحدّ وجوه غيرهما.

مسألة [٦٠]: (ويخلل لحيته) كالشوارب (إن كانت كثيفة) ، لأنَّ «النبي ﷺ كان يخلل لحيته» (وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) ، لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة فوجب غسلها وغسل الشعر الذي فيها تبعاً لها، وإن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها فأجزأ غسلها من غسل البشرة.

ذكر المصنّف رحمه الله مسألة أخرى من مسائل باب الوضوء فقال: ((ويخلل لحيته) كالشوارب) والتخليل هو تفريق شعرها، وإسالة الماء بينها، ويكون ذلك بكفٍّ من ماءٍ يضعه من تحتها بأصابعه مُشْتَبِكَةً، فهو ينضحها بالماء إذا كانت كثيفةً، ويدخل أصابعه بينها، أو يَعْرُكُهَا من جانِبَيْهَا بكفِّه، بأن يضع في كفِّه ماءً ثم يرسله عليهما بعِرْكِ جانِبَيْهِ وإدخال أصابعه بين شعر لحيته (إن كانت كثيفةً) تستر البشرة؛ (لأنَّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته) رواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ حسنٌ، فَيُسْتَحَبُّ للمتوضئ أن يخلل لحيته على الوصف المتقدم إذا كانت كثيفةً، (وإن كانت تصف البشرة) أي تُبينها فترى البشرة من ورائها، (لزمه غسلها)، فيغسل لحيته والبشرة التي تحتها إذا كانت لحيته خفيفةً، قال: (لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة) ووجب غسلها وغسل الذي فيها تبعاً لها، وإذا حصلت بها المواجهة دخلت في اسم الوجه؛ لأنَّ اسم الوجه عند الحنابلة: ما حصلت به المواجهة.

ويتخرَّج من هذا: هل الشعر المسترسل من اللحية من الوجه أم لا؟ والمذهب أن الشعر إذا كان خفيفاً يصف البشرة من ورائه فالوجه هو تلك البشرة، والشعر تابعٌ للبشرة، وإن كان الشعر كثيفاً سائرًا للبشرة فإن الشعر حينئذٍ هو الذي يدخل في صفة الوجه وحقيقته، فيخله على ما تقدّم، وهذا معنى قوله: (وإن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها فأجزأ غسلها عن غسل البشرة).

مسألة [٦١]: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخل المرفقين في الغسل)، لقوله سبحانه:

﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ويجب غسل المرفقين، لأن جابرًا قال: (كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه)، وهذا يصلح بياناً للآية.

ذكر المصنّف رحمه الله من مسائل الوضوء أنه (يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً)، وفسّر قوله: (إلى المرفقين) بقوله: (ويدخل المرفقين في الغسل) فتكون «إلى» في هذا الموضع عند الحنابلة بمعنى «مع»، فتقدير الكلام: يغسل يديه مع المرفقين؛ (لقوله سبحانه: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾)، والمرفق: اسم للعظم الموصل بين العضد والساعد، فهذا العظم الموصل بينهما يُسمّى: «مِرْفَقًا»؛ لأنّ الإنسان يرتفق به عند اتّكائه، أي يطلب الرّفق بنفسه إذا اتّكأ بتقديم هذا العظم.

فيجب غسل المرفقين، واستدلّ المصنّف بحديث جابر (قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه) رواه الدارقطني وغيره، وإسناده ضعيف، وقول المصنّف: (وهذا يصلح بياناً للآية) صحيح؛ إلا أنّ إسناده ضعيف، وخير منه ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين» أي دخل العضدان بطرفيهما في غسله ﷺ يديه.

مسألة [٦٢]: (ثم يمسح رأسه مع الأذنين)، لقوله سبحانه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وروى عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان، الذي بدأ منه» متفق عليه، والباء في قوله: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم كقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وقوله: (مع الأذنين) أي أنهما من الرأس يمسحان معه، لقوله ﷺ: «والأذنان من الرأس» رواه أبو داود، وروت الرُّبَيْعُ «أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة»، رواه الترمذي وصححه.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ التَّوَضَّعَ (يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأَذْنَيْنِ)، والمراد بمسح الرأس: ظاهر شعره، فلا يلزمه مسح باطنه.

والكيفية في ذلك: أن يضع طرفي سبابتي يديه إحداهما على الأخرى في مقدّم رأسه، فتكون السبابتان مجتمعتين متقابلتين على أوّل رأسه، ثم يضع الإبهامين على صُدْغَيْهِ أي جانبيّ رأسه، ثم يُمرّهما إلى مؤخر رأسه، فإن اكتفى أجزاء السُّنَّةِ الكاملة أن يردّهما إلى مقدّمه، وكيفيها مسح أجزاء، ويكون مسحه مرّةً واحدةً، وما ورد من الأحاديث في التكرار لا يثبت منه شيء.

وذكر المصنّف الحجة فيه وهي قوله: (سبحانه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾).

ثم أردف الآية بما يُبينها في حديث عبد الله بن زيد في الصحيح، وفيه: «(فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)».

ثم بيّن المصنّف معنى الباء في قوله تعالى: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ أنها (لِلْإِلصَاقِ، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم) حال كون أيديكم ملاصقةً لها.

فإن حقيقة المسح المرادة شرعاً هنا: إمرار اليد مبلولةً على الرأس.

ويُعَلِّمُ منه أن مسح الرأس لا يكون بإسالة الماء بل يكون بإمرار اليد حال كونها مبلولةً، أي عليها قدرٌ من الماء.

ثم قال: كقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي ملصقين أيديكم بتراب الصَّعيد بضربها، ثم بنقلها إلى الوجه.

ثم نقل عن ابن بَرَهَانَ العُكْبَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قوله: (من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه) ردًا على قول من قال: إن الباء للتبعيض.

وابن بَرَهَانَ كان حنبليًّا ثم تشفع، وينقل عنه الحنابلة أخذًا بحاله الأولى، وهو إمامٌ في علم الأصول عارفٌ به، وله كتبٌ عدَّةٌ، طُبِعَ بعضها.

ثم بيَّن أن قوله: (مع الأذنين أي أنهما من الرأس يمسحان معه؛ لقوله ﷺ: «والأذنان من الرأس» رواد أبو داود) وغيره، وهو حديثٌ ضعيفٌ، وإنما يثبت في هذا الباب الموقوفات عن جماعة من الصحابة.

ثم ختم بما روت الرُّبِيعُ («أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه) أي جنبتي رأسه، (وأذنيه مسحًا واحدةً) رواه الترمذي وصحَّحه).

مسألة [٦٣]: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً) لقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] «وتوضأ النبي ﷺ فغسل رجليه» متفق عليه، وفعله مفسر لمحمل الآية، ورأى رسول الله ﷺ أقواماً يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

ذكر المصنّف رحمه الله أيضاً أن المتوضئ يغسل رجليه إلى الكعبين، والكعبان: هما العظمان النّاتئتان عند أسفل السّاق مع اتّصالها بالقدم، وكلُّ ساقٍ لها كعبان في قول جمهور أهل العربيّة، وهو الصّحيح، فيغسل المتوضئ رجليه مع الكعبين، ف (إلى) هنا بمعنى (مع) على ما تقدم عند قول المصنّف: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين).

والحجّة فيه قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (وبينه النبي ﷺ بغسل رجليه كما في الصّحيح، قال المصنّف: (وفعله مفسّر لمحمل الآية) فالمأمور به في الآية هو غسل الرجلين بإسالة الماء عليهما. ثم أرفده بما يقويه فقال: (ورأى رسول الله ﷺ أقواماً وأعقابهم تلوح) والأعقاب: اسم لمؤخر القدم، (فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم)، ولو كان المطلوب مسح الرجلين دون إسالة الماء لم يتوّعد بالويل في ترك مؤخر القدم.

وتقدم أن الويل عند العرب: كلمة وعيد وتهديد هي وأخواتها، وهُنَّ: ويلٌ، وويحٌ، وويكٌ، وويبٌ، وويسٌ، فإنّ هذه الكلمات خمسٌ وُضِعَت للتهديد والوعيد عند العرب لا سادس لها، ذكره ابن خالويه في كتاب «ليس».

مسألة [٦٤]: (ويخلل أصابعهما) لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع»

وهو حديث صحيح رواه الترمذي.

ذكر المصنف رحمه الله مسألة تتعلق بتكميل غسل الرجلين فقال: (ويخلل أصابعهما) أي استحباباً؛ (لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع»، وهو حديث صحيح) رواه أبو داود وغيره. وتحليل أصابع اليدين يكون بإدخال بعضها في بعض، وهو المسمى: (تشبيكاً)؛ ولهذا قال في «غاية المنتهى»: «وفي يدين بتشبيك» أي أن التحليل يقع في اليدين بالتشبيك. وأما تحليل أصابع الرجلين فيكون بخنصر اليد اليسرى من باطن القدم مُبتدئاً بالخنصر من قدمه اليمنى فما بعده حتى ينتهي إلى الإبهام، وعكسه في اليسرى، فيبدئ في اليسرى من الإبهام وينتهي إلى الخنصر؛ تحصيلاً للتأمين في كل. الرجل اليمنى يبدأ التحليل بأيمنها وهو الخنصر، والرجل اليسرى يُبدأ التحليل بأيمنها وهو الإبهام، ويكون ذلك بالخنصر من اليد اليسرى من باطن قدمه.

مسألة [٦٥]: (ثم يرفع نظره إلى السماء) إذا فرغ من وضوئه ثم يقول ما روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم.

ذكر المصنّف رحمه الله ختم نعت صفة الوضوء بقوله: (ثم يرفع) أي المتوضئ (نظره إلى السماء إذا فرغ من وضوئه)، ورؤي هذا في بعض طُرُق حديث عمر وغيره، ولا يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ إلا أنه المذهب؛ لأنَّ قاعد الشرع: رفع الإصبع عند التَّشهد، كما وقع منه ﷺ في خطبته في الحج وفي غيرها، ورفع البصر تابع لرفع الإصبع، فيكون مُستَحَبًّا؛ لوروده في بعض الطرق مع ما تقدّم تقريره من قاعدة الشرع في رفع الإصبع عند التَّشهد.

ثم يقول الذكر الوارد، والذكر الوارد في هذا الموضع عند الحنابلة ثلاثة أشياء، اقتصر المصنّف على أحدها:

أولها: قوله: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وثانيها: قوله: اللهم اجعلني من المتطهرين، واجعلني من التوابين.

وثالثها: قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فأمّا النوع الأوّل فحجّته حديث عمر في «مسلم»، وهو الذي اقتصر عليه المصنّف.

وأما الثاني فوقع زيادة في حديث عمر عند الترمذي، وإسنادها ضعيف.

وأما الثالث فثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح موقوفاً

من كلامه، ومثله لا يُقال من قبل الرأى فله حكم الرفع.

وهل يقتصر على واحدٍ منها أم يجمعها جميعاً؟

على مذهب الحنابلة يجمع بينها؛ لأن قاعدة الحنابلة: الجمع بين الأذكار المتنوّعة عند قبول المحل، يعني

اتّساعه، كهذا المحل بينها، وإذا اقتصر على واحدٍ منها أجزأه.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين